

قرار رقم ٥/ق م**تحديد آلية ومعايير تطبيق القانون رقم ٢٣٠****الصادر في ١٦ تموز ٢٠٢١****المتعلق بالبطاقة الإلكترونية التمويلية وفتح****اعتماد اضافي استثنائي لتمويلها****إن اللجنة المختصة بتحديد آلية ومعايير
تطبيق البطاقة التمويلية،****بناء على القانون رقم ٢٣٠ الصادر في ١٦ تموز****٢٠٢١ (البطاقة التمويلية الإلكترونية وفتح اعتماد****اضافي لتمويلها) لاسيما المادة الخامسة،****بعد استشارة رأي مجلس شورى الدولة (الرأي****رقم ٢٠٢٠/٢١٢ - ٢٠٢١ تاريخ ٢١/٩/٢٠٢١)،****تقرر ما يأتي:****المادة الاولى: مقدمة****يحدد هذا القرار آلية ومعايير الاستفادة من أحكام****القانون رقم ٢٣٠ الصادر بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢١****المتعلق بإقرار البطاقة الإلكترونية التمويلية وفتح اعتماد****اضافي لتمويلها.**

المادة الثانية: رؤية التطبيق

تنشأ بوابة إلكترونية من أجل مسح المستفيدين والتدقيق فيهم وتحديد الأولويات، وتضع اللجنة إطار عمل لإدارة الشكاوى والتدقيق والتنسيق المستمر بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على أن يتم ضمان احترام أعلى معايير الإنصاف والحوكمة والشفافية والمساءلة في إطار إطلاق وتنفيذ البوابة المذكورة.

المادة الثالثة: المهام الأساسية للجنة الوزارية

تتولى لجنة البطاقة التمويلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج الدعم المشار اليه في المادة الأولى اعلاه بالتعاون مع البنك الدولي ومساعدته التقنية وفقا للمعايير العلمية والعالمية واعداد الاستراتيجية والخطط اللازمة لإطلاق هذا البرنامج وتوفير الوسائل لتنفيذه. وتشتمل مهام هذه اللجنة بصورة خاصة على ما يلي:

(١) الأمور التمويلية

- تقوم اللجنة بالتفاوض مع المؤسسات الدولية سيما البنك الدولي لتأمين التمويل للبطاقة التمويلية عبر قروض جديدة و/أو عبر تحويل وجهة قروض موافق عليها لغايات أخرى ويتم ابرامها وفقا للأصول.

- تكلف اللجنة وزارة المالية بتأمين الأموال اللازمة للبطاقة التمويلية لحين تأمين التمويل لها من القروض الخارجية.

- تحدد اللجنة شروط وآلية صرف الأموال وقواعد احتساب المبالغ وفقا للأصول المرعية الإجراء.

(٢) الأمور التقنية

- تحدد اللجنة أصول إيصال المنصة الى البيانات المطلوبة عبر واجهة برمجة التطبيقات (APIs) التي تسمح بتوصيل قواعد بيانات من برنامج الى آخر، وتبذل الإدارات المعنية بكيفية التنفيذ،

- تقوم اللجنة بطلب تطوير البرنامج وفقا للحاجات التي تم تحديدها وتحليلها بموجب المبادئ المتفق عليها، بما يسمح بحفظ حق الاستفادة للمستحقين.

(٣) أمور الحوكمة

- تتولى اللجنة استثناء الأسر غير المؤهلة على أساس المعايير المعتمدة في هذا القرار،

- تعتمد اللجنة والجهات المعنية إجراءات الخصوصية وأمن البيانات المعمول بها في جميع مراحل تنفيذ وفقا لإرشادات النظام الأوروبي العام

لحماية البيانات المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي،

- تمنح اللجنة أذونات السماح للوصول الى المعلومات والبيانات الأولية بناء على بروتوكولات حقوق المستخدمين لإعطاء الفريق ذات الصلة في الوزارات أو الإدارات مستويات محددة من الأمان وبحسب الدور الذي تقوم به كل مؤسسة، على سبيل المثال لا الحصر وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم العالي، الأمن العام اللبناني، مصرف لبنان، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ومصلحة تسجيل الآليات،

- تعتمد اللجنة في سياسة إدارة حقوق المستخدمين والمعلومات التي يتم جمعها مبادئ الحوكمة الخمسة (الإنصاف، والشفافية، والمساءلة، والخصوصية، والأمن) وإرشادات النظام الأوروبي العام لحماية البيانات.

(٤) أمور التواصل والتمثيل

- تتولى اللجنة إصدار القرارات التنفيذية وتفوض للتنسيق والمتابعة وزير الشؤون الإجتماعية تمثيلها لدى الجهات والمراجع المحلية والدولية كافة.

المادة الرابعة: تقديمات برنامج الدعم

يقدم البرنامج مبلغا وقدره ٢٥ / د.أ. شهريا (أو ما يعادله بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة لكل فرد من أفراد الأسرة ويضاف إليها مبلغ ١٥ د.أ. لكل شخص يفوق عمره ٦٤ عاما وعلى ألا يتجاوز المبلغ ١٢٦ / د.أ كحد أقصى للأسرة الواحدة.

في حال عدم استكمال الملف بتاريخ فتح باب التسجيل يحفظ حق الاستفادة لكل مستحق بمفعول رجعي يعود الى تاريخ المباشرة بالدفع.

المادة الخامسة: تقديم الطلب

يقدم الطلب الكترونيا من خلال دخول رب(ة) الأسرة على الرابط التالي: daem.impact.gov.lb في حال الحاجة للمساعدة في تقديم الطلب، يمكن الإتصال بالخط الساخن الذي سيعلن عنه أو التوجه الى أحد مراكز الشؤون الإجتماعية مع المستندات المطلوبة.

تكون المعلومات حول المراكز والمستندات المطلوبة متوفرة على الموقع: daem.impact.gov.lb

المادة السادسة: المعلومات المطلوبة

إن المعلومات الأساسية لتعبئة الإستمارة هي التالية: - الهوية اللبنانية لكل فرد من الأسرة،

تنفيذها من الجهة التي تتولى تشغيل البرنامج على المنصة، وتتحقق وزارة الشؤون الإجتماعية من صحة المعلومات الواردة في البيانات المقدمة من خلال زيارات ميدانية وذلك بناء على التقارير التي يرفعها التفتيش المركزي الى اللجنة الوزارية.

المادة العاشرة: الأسر التي لا تستفيد من البرنامج

لا تستفيد من أحكام البطاقة التمويلية الفئات المحددة أدناه:

١. جميع أفراد الأسر اللبنانية المقيمة حالياً خارج لبنان لفترة تزيد عن ٩٠ يوماً بين ١ حزيران ٢٠٢٠ و ٣٠ تموز ٢٠٢١ (لا يطبق هذا الاستثناء على من هم دون سن ٢٣ عاماً أو الذين هم خارج البلاد للإستشفاء)

٢. الأسر التي يفوق دخلها السنوي الإجمالي مهما كان مصدره مبلغ /١٠,٠٠٠ د.أ. نقدي (فريش Fresh) أو ما يعادله بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة،

٣. الأسر التي يفوق إجمالي ودائعها المصرفية (في لبنان وخارجه) في ٣٠ حزيران ٢٠٢١ مبلغ /١٠,٠٠٠ د.أ. نقدي (فريش Fresh) أو ما يعادله بالدولار الأميركي المحلي أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٤. الأسر التي تدفع بدل إيجار سنوي يزيد عن /٣٥٠٠ د.أ. نقدي (فريش Fresh) أو ما يعادله بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٥. الأسر التي تملك ثلاث سيارات أو أكثر مسجلة بعد العام ٢٠١٨ يعود تاريخ صنعها للعام ٢٠١٧ وما بعده،

٦. الأسر التي تستعين بخدمات مدير(ة) منزل أجنبي(ة) أو أكثر. إلا أنه يسمح بمدير(ة) منزل واحد(ة) في حال كان هناك ضرورة بسبب وجود مسنين أو أشخاص من ذوي الحاجات الإضافية،

٧. الأسر المستفيدة حالياً من برنامج «حياة»، وهو المشروع الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً، الممول من البنك الدولي. (National Poverty Targeting Program)

المادة الحادية عشر: مبدأ الشفافية

تأميناً للشفافية يتم اعتماد المبادئ التالية:

١. مكننة قرار التأهيل أو الاستبعاد بالكامل دون أي إمكانية لتدخل بشري أو إمكانية تغيير النتائج،

- جواز سفر لكل فرد من الأسرة (إن وجد)،
- معلومات عن دفاتر تسجيل السيارات (إن وجدت)،
- معلومات عن الحسابات المصرفية (IBAN) لكل فرد من الأسرة (إن وجدت)،
- رقم التعريف الضريبي اللبناني (إن وجد)،

المادة السابعة: الشروط الأساسية للإستفادة من البرنامج

يحق لكل أسرة لبنانية مقيمة في لبنان ولا تنتسب الى مجموعة الأسر المحددة في المادة العاشرة أدناه، التسجيل دون أي تمييز أو استثناء وفقاً للشروط الإلزامية التالية:

١. الموافقة على رفع السرية المصرفية (بالطريقة الإلكترونية بإضافة صورة حية على التطبيق لكل صاحب حساب).

٢. تفويض رب(ة) الأسرة لإستلام الأموال (بالطريقة الإلكترونية بإضافة صورة حية على التطبيق لكل فرد راشد).

يمكن للأشخاص الذين لا يريدون اضافة صورة حية لهم على التطبيق لإثبات رفعهم للسرية المصرفية وتفويضهم رب الأسرة باستلام الأموال عنهم شهرياً ان يتوجهوا عند تبليغهم موعد الدفعة الأولى الى مركز الدفع المختار منهم لتوقيع المستندات الضرورية لهذا الشأن.

المادة الثامنة: مهلة تقديم الطلب

تبدأ مهلة تقديم الطلبات من تاريخ فتح باب التسجيل ولمدة شهرين من تاريخه. ومن الممكن تحديث الطلب من أجل تحميل بطاقة الهوية ضمن مهلة شهرين من تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة التاسعة: آلية ومراحل التنفيذ

الآلية المتبعة تتضمن المراحل التنفيذية التالية:

١. التسجيل: ملء الاستمارة من قبل رب(ة) الأسرة والتسجيل على المنصة،

٢. التقييم: تقييم الاستثمارات الواردة وتحديد المستفيدين والمبلغ المستحق،

٣. التبليغ: اعلام رب(ة) الأسرة بالمبلغ المحدد وطرق الدفع عبر رسالة نصية (SMS) على رقم الهاتف المعتمد عند تقديم الطلب،

٤. الدفع: تحويل المبلغ المستحق شهرياً وفقاً للطريقة التي يتم اختيارها من رب الأسرة،

٥. المتابعة: يراقب التفتيش المركزي الآلية وكيفية

٢. المكننة الشاملة لآلية التنفيذ والتحقق منعا لأي تدخل بشري،

٣. اعتماد رقم الهوية كرقم موحد كشرط لاستفادة كل فرد من أفراد الأسرة تجنباً لازدواجية الطلبات،

٤. عدم إمكانية تعديل معلومات المنصة المختصة بالبيانات المتعلقة بمعايير الاختيار.

المادة الثانية عشر: أمن البيانات واستضافتها
تعتمد اللجنة الوزارية، المنصة الرقابية IMPACT في التفتيش المركزي وتكلف شركة متخصصة لإنشاء بوابة إلكترونية عليها خاصة بالبطاقة التمويلية، على أن توضع الأجهزة والخوادم الرئيسية لدى هيئة أوجيرو وتكون مع البيانات مشفرة وفق معايير أمان عالية تضمن حماية المعلومات المتعلقة بها وذلك تحت مراقبة التفتيش المركزي.

المادة الثالثة عشر: تصميم وإنشاء وتشغيل بوابة الكترونية للبطاقة التمويلية

تكلف اللجنة بالتنسيق مع البنك الدولي ووفقاً للأصول القانونية، شركة متخصصة ذات خبرة عالمية في مجالها، لتصميم وإنشاء وتشغيل بوابة إلكترونية للبطاقة التمويلية من أجل تقديم وإدارة طلبات المستفيدين والتدقيق فيها وتحديد الأولويات وفقاً لمقررات اللجنة، وتنظيم إطار عمل لإدارة الشكاوى والتدقيق والتنسيق المستمر بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على أن يتم ضمان احترام أعلى معايير الحوكمة والشفافية.

المادة الرابعة عشر: ملكية المعلومات
ان ملكية معلومات البطاقة التمويلية تعود للدولة اللبنانية ممثلة بمجلس الوزراء.

المادة الخامسة عشر: حماية خصوصية المعلومات

يعتمد التفتيش المركزي في مراقبة حماية معلومات البطاقة التمويلية وأمن تخزينها وحوكمتها على إرشادات النظام الأوروبي العام.

يمنع الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات الإسمية بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف، باستثناء الظروف المنصوص عليها في قواعد الخصوصية التي تعتمدها اللجنة.

يتم تسجيل جميع الأنشطة على المنصة، لضمان الشفافية والمساءلة ويمكن الوصول إلى سجلات الأنشطة من دون قيد أو شرط من قبل التفتيش

المركزي حصراً لدواعي الرقابة.

تعتمد قواعد الخصوصية وأمن البيانات المعمول بها في جميع مراحل تنفيذ المشروع وفقاً لإرشادات النظام الأوروبي العام لحماية البيانات المعتمد من قبل الاتحاد الأوروبي، ويراقب التفتيش المركز الإلتزام والتأكد من اعتمادها.

المادة السادسة عشر: دور التفتيش المركزي
١. الإشراف والرقابة على الشركة المتخصصة المكلفة بإنشاء وتشغيل البوابة الإلكترونية للبطاقة التمويلية وفقاً لمقررات اللجنة،

٢. القيام بالرقابة اللازمة على عمل الإدارات واللجان المتفرعة التي تتولى تنفيذ برنامج البطاقة التمويلية وفق المعايير التنفيذية المحددة من اللجنة.

٣. إجراء الإشراف والرقابة الكاملة على جميع الأنشطة التي تجرى على المنصة،

٤. نشر تقارير تفصيلية دورية للجنة وتقارير إجمالية شهرية باللغتين العربية والإنكليزية، تكون متاحة للعموم، وذلك لتسليط الضوء على التقدم والتطور في تنفيذ البرنامج والتزامه بالقوانين المرعية الإجراء والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية،

٥. مراقبة حسن حفظ ملكية البرنامج بالنيابة عن الحكومة اللبنانية، وعلى هذا النحو، حيازة شفرة المصدر (source code) الخاصة به من الشركة الطورة،

٦. يقوم بمراقبة إدارة وتنفيذ الآليات مع مراعاة الإحترام التام للقوانين المحلية المرعية الإجراء والمعايير الدولية والممارسات الفضلى من أجل ضمان أعلى معايير حماية البيانات والخصوصية، إضافة إلى ضمان تطابقها مع مبادئ الحوكمة الخمسة (الإنصاف، والشفافية، والمساءلة، والخصوصية، والأمن).

المادة السابعة عشر: الحكومة

١. تخضع كل العمليات المرتبطة بالبرنامج للتدقيق الخارجي من قبل شركة متخصصة تحددها اللجنة بالتنسيق مع البنك الدولي وفقاً للأصول،

٢. تعتمد بالتنسيق مع البنك الدولي ووفقاً للأصول القانونية، شركة متخصصة تتمتع بخبرة دولية تقوم بدور الطرف الثالث بالإشراف على آلية حماية البيانات التي يتم جمعها عبر البوابة الإلكترونية، وتتقدم من رئيس التفتيش المركزي بتقارير دورية متعلقة بأمن وسلامة

البيانات يرفعه عند الإقتضاء للجنة الوزارية،

٣. يتم توفير الشاشات ولوحات البيانات التفاعلية التفصيلية للجنة والإجمالية للعموم، ستشمل اللوحات المؤشرات والمقاييس الأساسية من أجل تسهيل تحليل المعلومات والتدقيق فيها من مصادر أخرى، بما يتماشى مع مبادئ المنصة المتعلقة بالحوكمة.

المادة الثامنة عشر: التكامل مع البرنامج الطارئ لشبكات الأمان الإجتماعي (ESSN)

تستخدم منصة التسجيل نفسها لاستهداف الأسر التي تستفيد من البرنامج الطارئ لشبكات الأمان الإجتماعي،

المادة التاسعة عشر: تقديم الشكاوى

يكلّف التفتيش المركزي ومواكبة للرقابة التي ينتهجها بالتزامن مع التنفيذ، القيام في مركزه بتحليل وتقييم بيانات الإستفسارات والشكاوى المتلقاة من المواطنين على الخط الساخن ١٧٤٧ لدى مختلف المراكز المعتمدة (وزارة الشؤون الإجتماعية، وحدة إدارة مخاطر الكوارث في رئاسة مجلس الوزراء،....) لوضع التقارير بمقترحات الخطوات اللازمة لمعالجة مسبباتها وتصويب أساليب التنفيذ ومتابعة نتائجها، بهدف تحسين ظروف خدمة المواطن.

المادة العشرون: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١/٩/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

وزير الشؤون الإجتماعية

هكتور الحجار

وزير الإقتصاد والتجارة

امين سلام

وزير المالية

يوسف خليل